|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)**دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** |  |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الإضافة 11للوثيقة 87-A** |
|  | **23 أكتوبر 2023** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| مقترحـات إفريقيـة مشتركـة |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 1.11 |

11.1 النظر في التدابير التنظيمية الممكنة لدعم تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) وتنفيذ الملاحة الإلكترونية، وفقاً للقرار **361 (Rev.WRC-19)**؛

للمسألة A - الفقرة 1 من "*يقرر*" من القرار 361 (Rev.WRC-19)،
تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD AFCP/87A11/1#1671

kHz 1 800-495

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 505-495 **متنقلة بحرية**A111.5 ADD 82C.5  |

MOD AFCP/87A11/2#1672

kHz 5 003-3 230

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 4 438-4 063 **متنقلة بحرية** 130.5 110.5 MOD 109.5 A111.5 ADD 79A.5132.5 MOD 131.5  128.5 |

MOD AFCP/87A11/3#1673

kHz 7 000-5 003

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 6 525-6 200 **متنقلة بحرية** B111.5 ADD 132.5 MOD 130.5 110.5 MOD 109.5 137.5 |

MOD AFCP/87A11/4#1674

kHz 13 360-7 450

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 8 815-8 195 **متنقلة بحرية** B111.5 ADD 145.5 132.5 MOD 110.5 MOD 109.5 111.5 |
| ... |
| 13 200-12 230 **متنقلة بحرية** B111.5 ADD 145.5 132.5 MOD 110.5 MOD 109.5 |

MOD AFCP/87A11/5#1675

kHz 18 030-13 360

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 17 410-16 360 **متنقلة بحرية**  B111.5 ADD 145.5 132.5 MOD 110.5 MOD 109.5 |

MOD AFCP/87A11/6#1676

kHz 23 350-18 030

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 22 855-22 000 **متنقلة بحرية** B111.5 ADD 132.5 MOD 156.5 |

ADD AFCP/87A11/7#1677

A111.5 عندإنشاء محطات ساحلية في خدمة بيانات الملاحة (NAVDAT) على الترددين kHz 500 وkHz 4 226 تحدَد شروط استخدام الترددين kHz 500 وkHz 4 226 في المادتين **31** و**52**. وتوصى الإدارات بشدة بأن تنسق خصائص التشغيل طبقاً لإجراءات المنظمة البحرية الدولية (IMO) (انظر القرار **[A111] (WRC‑23)**)**.**(WRC-23)

MOD AFCP/87A11/8#1678

110.5 تُستخدمالترددات kHz 2 174,5 وkHz 4 177,5 وkHz 6 268 وkHz 8 376,5 وkHz 12 520 وkHz 16 695 لنظام التوصيل التلقائي الموصوف في أحدث صيغة للتوصية ITU-R M.541.(WRC‑23)

ADD AFCP/87A11/9#1679

B111.5 الترددات kHz 6 337,5 وkHz 8 443 وkHz 12 663,5 وkHz 16 909,5 وkHz 22 450,5 هي الترددات الإقليمية لإرسال معلومات السلامة البحرية (MSI) بواسطة نظام بيانات الملاحة (NAVDAT) (انظر التذييلين **15** و**17**).(WRC‑23)

MOD AFCP/87A11/10#1680

132.5 إن الترددات kHz 4 210 وkHz 6 314 وkHz 8 416,5 وkHz 12 579 وkHz 16 806,5 وkHz 19 680,5 وkHz 22 376 وkHz 26 100,5 هي الترددات الدولية لإرسال معلومات السلامة البحرية (MSI) (انظر التذييلين **15** و**17**).(WRC‑23)

MOD AFCP/87A11/11#1681

228C.5 **يقتصر** استعمال الخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة الساتلية (أرض−فضاء) لنطاقي التردد MHz 161,9875−161,9625 وMHz 162,0375−162,0125 على نظام التعرف الأوتوماتي (AIS)، بما في ذلك مرسِل البحث والإنقاذ بنظام التعرف الأوتوماتي (AIS-SART). أما استعمال الخدمة المتنقلة للطيران (OR) لنطاقي التردد هذين فهو يقتصر على إرسالات النظام AIS من عمليات البحث والإنقاذ التي تضطلع بها الطائرات. ويجب ألا تفرض عمليات الأنظمة AIS وAIS‑SART في نطاقي التردد هذين أي قيود على تطوير واستعمال الخدمات الثابتة والمتنقلة العاملة في نطاقات التردد المجاورة.     (WRC-23)

MOD AFCP/87A11/12#1682

375.5 تستخدم الخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء) والوصلات بين السواتل نطاق التردد MHz 1 646,5-1 645,5 لاتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة (انظر المادة **31**). وبالإضافة إلى ذلك، بالنسبة للخدمة المتنقلة الساتلية، يُسمح أيضاً باستعمال هذا النطاق من المحطات الأرضية العاملة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) لغير أغراض الاستغاثة. (WRC‑23)

المـادة 19

تعرف هوية المحطات

القسم I - أحكام عامة

MOD AFCP/87A11/13#1685

11.19 (5 إن جميع الإرسالات الصادرة عن منارات راديوية للتحديد الساتلي لمواقع الطوارئ تعمل في النطاق MHz 406,1‑406، يجب عليها أن تحمل إشارات تعرف الهوية.(WRC‑23)

المـادة 31

ترددات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)

القسم II - محطات مركبات الإنقاذ

MOD AFCP/87A11/14#1687

7.31 (2 يجب على الأجهزة المعدة لإرسال إشارات الاستدلال من محطات مركبات الإنقاذ أن تكون قادرة على العمل في نطاق التردد MHz 9 500-9 200 أو MHz 161,975 (AIS 1 بالتذييل 18) وMHz 162,025 (AIS 2 بالتذييل 18).(WRC‑23)

المـادة 32

الإجراءات التشغيلية لاتصالات الاستغاثة
في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (WRC-07)     (GMDSS)

القسم I - اعتبارات عامة

MOD AFCP/87A11/15#1688

7.32 البند 6 ينبغي عند الاقتضاء استخدام جدول تهجي الحروف والأرقام الوارد في التذييل **14** واستخدام المختصرات والإشارات وفقاً لما ورد في أحدث نسخة من التوصية ITU-R M.1172 1 MOD.(WRC-23)

MOD AFCP/87A11/16#1689

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 1.7.32 يوصى كذلك باستخدام عبارات الاتصالات البحرية المعيارية (SMCP)، وإذا طرأت صعوبة لغوية تستخدم الشفرة الدولية للإشارات (International Code of Signals)، وهما من منشورات المنظمة البحرية الدولية ويجدر بالذكر اختلاف نطق الأرقام في الملحق 14 وعبارات الاتصالات البحرية المعيارية لدى المنظمة البحرية الدولية. ويجدر بالذكر اختلاف نطق الأرقام في الملحق 14 وعبارات الاتصالات البحرية المعيارية لدى المنظمة البحرية الدولية (IMO) ويجدر بالذكر اختلاف نطق الأرقام في الملحق **14** وعبارات الاتصالات البحرية المعيارية لدى المنظمة البحرية الدولية.(WRC‑23)

القسم II - إنذار الاستغاثة ونداء الاستغاثة(WRC-07)

11.32 B - إرسال إنذار استغاثة أو نداء استغاثة(WRC-07)

B1 - إرسال إنذار استغاثة أو نداء استغاثة من محطة سفينة
أو محطة أرضية على سفينة(WRC-07)

MOD AFCP/87A11/17#1690

12.32 البند 8 تستخدم إنذارات الاستغاثة أو نداءات الاستغاثة من السفينة إلى الساحل لتنبيه مراكز تنسيق عمليات الإنقاذ عبر محطات ساحلية أو محطات أرضية ساحلية بأن هناك سفينة تستغيث. وترتكز هذه الإنذارات على استخدام إرسالات عبر سواتل (من محطة أرضية على سفينة أو منار راديوي للتحديد الساتلي لمواقع الطوارئ) وخدمات الأرض (من محطات سفن).(WRC-23)

20.32 C - استلام إنذارات الاستغاثة ونداءات الاستغاثة والإشعار باستلامها(WRC-07)

C1 - إجراءات الإشعار باستلام إنذارات الاستغاثة أو نداء الاستغاثة(WRC-07)

MOD AFCP/87A11/18#1691

21A.32 (2 لدى الإشعار باستلام إنذار استغاثة مرسل بالنداء الانتقائي الرقمي8، يجب أن يتم إشعار الاستلام في خدمات الأرض بالنداء الانتقائي الرقمي أو بالمهاتفة الراديوية، على تردد الاستغاثة والسلامة في نفس النطاق الذي استُقبل فيه إنذار الاستغاثة، مع مراعاة التوجيهات الواردة في أحدث صيغة للتوصيتين ITU-R M.493 وITU-R M.541.(WRC-23)

MOD AFCP/87A11/19#1692

23.32 البند 15 عند الإشعار بواسطة المهاتفة الراديوية باستلام إنذار استغاثة أو نداء استغاثة من محطة سفينة أو عن محطة أرضية على سفينة، ينبغي أن يكون الإشعار على النحو التالي، مع مراعاة الرقمين **6.32** و**7.32**:

- إشارة الاستغاثة "MAYDAY"؛

- الاسم ويعقبه الرمز الدليلي للنداء أو هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) أو أي تعرف هوية آخر للمحطة التي ترسل رسالة الاستغاثة،

- الكلمتان "THIS IS"؛

- الاسم والرمز الدليلي للنداء أو أي تعرف هوية آخر للمحطة التي تشعر بالاستلام؛

- كلمة "RECEIVED"؛

- إشارة الاستغاثة "MAYDAY".(WRC-23)

SUP AFCP/87A11/20#1693

24.32

C3 - الاستلام والإشعار بالاستلام في محطة سفينة
أو محطة أرضية على سفينة(WRC-07)

MOD AFCP/87A11/21#1694

31.32 (2 إلا أنه تجنباً لإرسالات غير ضرورية أو مضللة في الاستجابة، يجب على محطة السفينة التي تستلم إنذار استغاثة على الموجات الديكامترية (HF) والتي قد تكون على مسافة كبيرة من الواقعة، ألا تشعر باستلامه، بل عليها أن تراعي أحكام الأرقام من **36.32** إلى **37.32**، وعليها ترحيل إنذار الاستغاثة إذا لم تشعر محطة ساحلية باستلامه خلال فترة 5 دقائق وذلك فقط إلى محطة ساحلية أو محطة أرضية ساحلية مناسبة (راجع أيضاً الأرقام من **16.32** إلى **19H.32**).(WRC-23)

MOD AFCP/87A11/22#1695

34A.32 البند 21A ومع ذلك، إذا لم تتلق محطة السفينة التعليمات ذات الصلة من محطة ساحلية أو مركز تنسيق عمليات إنقاذ، لا يجوز لها أن ترسل إشعاراً باستلام مستخدمة النداء الانتقائي الرقمي إلا في الحالات التالية:

 *أ )* ملاحظة عدم إرسال أي إشعار بالاستلام بالنداء الانتقائي الرقمي من محطة ساحلية؛

*ب)* ملاحظة عدم وجود أي اتصال آخر بالمهاتفة الراديوية صادر عن سفينة في حالة استغاثة أو موجه إليها؛

*ج)* انقضاء 5 دقائق على الأقل وتكرار إنذار الاستغاثة بالنداء الانتقائي الرقمي (راجع الرقم **1.21A.32**).(WRC-23)

36.32 D - الاستعدادات لمعالجة حركة الاستغاثة

SUP AFCP/87A11/23#1696

38.32

القسم III - حركة الاستغاثة

39.32 A - اعتبارات عامة، واتصالات التنسيق للبحث والإنقاذ

SUP AFCP/87A11/24#1697

43.32

SUP AFCP/87A11/25#1698

44.32

MOD AFCP/87A11/26#1699

47.32 في المهاتفة الراديوية، الإشارة SEELONCE MAYDAY تنطق كالتعبير الفرنسي "silence, m’aider"؛(WRC‑23)

SUP AFCP/87A11/27#1700

48.32

MOD AFCP/87A11/28#1701

52.32 البند 32 في المهاتفة الراديوية، ينبغي أن تتألف الرسالة المشار إليها في الرقم **51.32** مما يلي، مع مراعاة الرقمين**6.32** و**7.32**:

- إشارة الاستغاثة "MAYDAY"؛

- الكلمتان "ALL STATIONS" (جميع المحطات) وينطق بهما ثلاث مرات؛

- الكلمتان "THIS IS"؛

- اسم المحطة المرسلة لتلك الرسالة وينطق به ثلاث مرات؛

- الرمز الدليلي للنداء أو أي تعرف هوية آخر للمحطة التي ترسل الرسالة؛

- موعد إيداع الرسالة؛

- هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) (إذا كان الإنذار الأول قد أُرسل بالنداء الانتقائي الرقمي) واسم المحطة المتنقلة التي كانت في حالة استغاثة والرمز الدليلي لندائها؛

- الكلمتان "SEELONCE FEENEE" وتلفظان كما تلفظ الكلمتان باللغة الفرنسية "silence fini".(WRC-23)

SUP AFCP/87A11/29#1702

53.32

54.32 B - الاتصالات في الموقع

MOD AFCP/87A11/30#1703

56.32 (2 تقع إدارة الاتصالات في الموقع على مسؤولية الوحدة التي تنسق عمليات البحث والإنقاذ10. يجب أن تجرى الاتصالات بالإرسال المفرد كي تتمكن جميع المحطات المتنقلة في الموقع من أن تحصل على المعلومات المفيدة المتعلقة بحادث الاستغاثة.(WRC-23)

MOD AFCP/87A11/31#1704

57.32 البند 34 (1 الترددان المفضلان للاتصالات في الموقع بالمهاتفة الراديوية هما MHz 156,8 وkHz 2 182.(WRC-23)

MOD AFCP/87A11/32#1705

59.32 البند 35 يقع اختيار ترددات الاتصالات في الموقع وتعيينها على مسؤولية الوحدة التي تنسق عمليات البحث والإنقاذ10. وفي الحالة الطبيعية وبمجرد تعيين تردد الاتصالات في الموقع على هذا النحو، تقوم جميع الوحدات المتنقلة المشتركة في عمليات الموقع بمداومة المراقبة المستمرة على التردد المختار عن طريق الوسائل السمعية.(WRC‑23)

60.32 C - إشارات تحديد الموقع والتوجيه

MOD AFCP/87A11/33#1706

61.32 البند 36 (1 إشارات تحديد الموقع هي إرسالات راديوية معدة لتسهيل الاستدلال على وحدة متنقلة تستغيث أو لتحديد مواقع الناجين. وهذه الإشارات تشمل الإشارات التي ترسلها وحدات البحث والإشارات التي ترسلها الوحدة المتنقلة المستغيثة، ومركبة الإنقاذ، والمنارات الراديوية لتحديد مواقع الطوارئ، والمنارات الراديوية للتحديد الساتلي لمواقع الطوارئ، ومرسلات البحث والإنقاذ الرادارية ومرسلات البحث والإنقاذ بنظام التعرف الأوتوماتي (AIS-SART) لمساعدة وحدات البحث.(WRC‑23)

المـادة 33

الإجراءات التشغيلية لاتصالات الطوارئ والسلامة
في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)

القسم II - اتصالات الطوارئ

MOD AFCP/87A11/34#1707

8.33 البند 2 (1 تتألف اتصالات الطوارئ في نظام للأرض من إعلان يرسل باستعمال النداء الانتقائي الرقمي، متبوعاً بنداء طوارئ ورسالة طوارئ ترسل باستعمال المهاتفة الراديوية أو بإرسال بيانات. ويجب الإعلان عن رسالة الطوارئ في نظام للأرض على تردد واحد أو أكثر من ترددات نداءات الاستغاثة والسلامة المعينة في القسم I من المادة **31** باستخدام النداء الانتقائي الرقمي ونسق نداء الطوارئ أو، في حالة عدم تيسره، إجراءات المهاتفة الراديوية وإشارة الطوارئ. وينبغي للإعلانات التي تستخدم النداء الانتقائي الرقمي أن تستعمل النسق والمحتوى التقنيين المبينين في أحدث صيغة للتوصيتين ITU-R M.493 وITU-R M.541. ولا يلزم القيام بإعلان منفصل إذا كانت رسالة الطوارئ سترسل عبر الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية.(WRC-23)

MOD AFCP/87A11/35#1708

12.33 البند 6 يتألف نداء الطوارئ مما يلي، مع مراعاة الرقمين **6.32** و**7.32**:

- إشارة الطوارئ "PAN PAN" وينطق بها ثلاث مرات؛

- اسم المحطة المطلوبة أو "ALL STATIONS" (جميع المحطات)، وينطق به ثلاث مرات؛

- الكلمتان "THIS IS"؛

- اسم المحطة المرسِلة لرسالة الطوارئ، وينطق به ثلاث مرات؛

- الرمز الدليلي للنداء أو أي تعرف هوية آخر؛

- هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) (إذا كان الإعلان الأولي قد أرسل بالنداء الانتقائي الرقمي)،

وتتبع ذلك رسالة الطوارئ أو تفاصيل القناة الواجب استعمالها من أجل الرسالة في الحالة التي تستدعي استعمال قناة عمل.

وفي المهاتفة الراديوية، يتألف نداء الطوارئ ورسالة الطوارئ، على تردد العمل المختار، مما يلي، مع مراعاة الرقمين **6.32** و**7.32**:

- إشارة الطوارئ "PAN PAN"، وينطق بها ثلاث مرات؛

- اسم المحطة المطلوبة "ALL STATIONS" (جميع المحطات)، وينطق به ثلاث مرات؛

- الكلمتان "THIS IS"؛

- اسم المحطة المرسِلة لرسالة الطوارئ، وينطق به ثلاث مرات؛

- الرمز الدليلي للنداء أو أي تعرف هوية آخر؛

- هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) (إذا كان الإعلان الأولي قد أرسل بالنداء الانتقائي الرقمي)؛

- نص رسالة الطوارئ.(WRC-23)

SUP AFCP/87A11/36#1709

13.33

SUP AFCP/87A11/37#1710

17.33

SUP AFCP/87A11/38#1711

18.33

القسم III - وسائل النقل الطبي

MOD AFCP/87A11/39#1712

20.33 البند 11 (1 يستخدم الإجراء المنصوص عليه في القسم II من هذه المادة لغرض الإعلان عن وسائل النقل الطبي التي تتمتع بالحماية بموجب الاتفاقيات المذكورة أعلاه ولتعرف هوية هذه الوسائل. ويجب أن يكون نداء الطوارئ متبوعاً بإضافة الكلمة MAY-DEE-CAL التي تنطق كما في الفرنسية "médical" في المهاتفة الراديوية.(WRC-23)

القسم IV - اتصالات السلامة

MOD AFCP/87A11/40#1713

31.33 البند 15 (1 تتألف اتصالات السلامة في نظام للأرض من إعلان سلامة يرسل باستعمال النداء الانتقائي الرقمي، متبوعاً بنداء سلامة ورسالة سلامة ترسل باستعمال المهاتفة الراديوية أو بإرسال بيانات. ويجب الإعلان عن رسالة السلامة على تردد واحد أو أكثر من ترددات نداءات الاستغاثة والسلامة المعينة في القسم I من المادة **31** باستخدام إما تقنيات النداء الانتقائي الرقمي ونسق نداء السلامة أو إجراءات المهاتفة الراديوية وإشارة السلامة.(WRC‑23)

MOD AFCP/87A11/41#1714

35.33 البند 19 يتألف نداء السلامة الكامل مما يلي، مع مراعاة الرقمين **6.32** و**7.32**:

- إشارة السلامة "SECURITE"، وينطق بها ثلاث مرات؛

- اسم المحطة المطلوبة أو "ALL STATIONS" (جميع المحطات)، وينطق به ثلاث مرات؛

- الكلمتان "THIS IS"؛

- اسم المحطة التي ترسل رسالة السلامة، ويُنطق به ثلاث مرات؛

- الرمز الدليلي للنداء أو أي تعرف هوية آخر؛

- هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) (إذا كان الإعلان الأولي قد أرسل بواسطة النداء الانتقائي الرقمي)،

وتتبع ذلك رسالة السلامة أو تفاصيل القناة الواجب استعمالها من أجل الرسالة في الحالة التي تستدعي استعمال قناة عمل.

وينبغي في المهاتفة الراديوية أن يتألف نداء السلامة ورسالة السلامة، على تردد العمل المختار، مما يلي، مع مراعاة الرقمين **6.32** و**7.32**:

- إشارة السلامة "SECURITE"، وينطق بها ثلاث مرات؛

- اسم المحطة المطلوبة أو "ALL STATIONS" (جميع المحطات)، وينطق به ثلاث مرات؛

- الكلمتان "THIS IS"؛

- اسم المحطة التي ترسل رسالة السلامة، وينطق به ثلاث مرات؛

- الرمز الدليلي للنداء أو أي تعرف هوية آخر؛

- هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) (إذا كان الإنذار الأولي قد أرسل بواسطة النداء الانتقائي الرقمي)؛

- نص رسالة السلامة.(WRC-23)

SUP AFCP/87A11/42#1715

36.33

SUP AFCP/87A11/43#1716

37.33

SUP AFCP/87A11/44#1717

38.33

القسم V - إرسال معلومات السلامة في البحر2

ADD AFCP/87A11/45#1718

40.33*مكرراً* إرسال معلومات السلامة البحرية باستعمال نظام تلكس الملاحة (NAVTEX) و/أو نظام بيانات الملاحة (NAVDAT) هو مسؤولية الإدارة التي يجب أن تبلغ المنظمة البحرية الدولية لتحديث الخطة الرئيسية للمرافق الساحلية للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) (الخطة الرئيسية للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر).(WRC-23)

MOD AFCP/87A11/46#1719

41.33 البند 22 يجب أن يكون أسلوب الإرسالات المذكورة في الأرقام **43.33** و**45.33** و**46.33** و**46A2.33** و**48.33** ونسقها وفقاً للتوصيات ذات الصلة من قطاع الاتصالات الراديوية.(WRC-23)

42.33 B - النظام NAVTEX الدولي

MOD AFCP/87A11/47#1720

43.33 البند 23 في حال إرسال معلومات السلامة البحرية باستعمال النظام NAVTEX الدولي، مع مراعاة الرقم **40.33*مكرراً*** من لوائح الراديو بواسطة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة بتصحيح أمامي للأخطاء يُستخدم التردد kHz 518 (انظر التذييل **15**).(WRC-23)

ADD AFCP/87A11/48#1721

46A1.33 D - النظام NAVDAT الدولي

ADD AFCP/87A11/49#1722

46A2.33 البند 25 في حال إرسال معلومات السلامة البحرية باستعمال النظام NAVDAT الدولي، مع مراعاة الرقم **40.33*مكرراً*** من لوائح الراديو، يُستخدم التردد kHz 500 و/أو التردد kHz 4 226 (انظر التذييل **15**).(WRC-23)

MOD AFCP/87A11/50#1723

47.33 E - إذاعة معلومات تتعلق بالسلامة في أعالي البحار

MOD AFCP/87A11/51#1724

48.33 البند26 تستخدم المعلومات المتعلقة بالسلامة البحرية المرسلة بواسطة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة مع تصحيح الأخطاء باتجاه الذهاب، الترددات kHz 4 210 وkHz 6 314 وkHz 8 416,5 وkHz 12 579 وkHz 16 806,5 وkHz 19 680,5 وkHz 22 376 وkHz 26 100,5. وتستعمل معلومات السلامة البحرية التي تُرسَل بواسطة نظام بيانات الملاحة (NAVDAT) الترددات kHz 6 337,5 وkHz 8 443 وkHz 12 663,5 وkHz 16 909,5 وkHz 22 450,5.(WRC-23)

MOD AFCP/87A11/52#1725

49.33 F - إذاعة معلومات السلامة البحرية عبر ساتل

MOD AFCP/87A11/53#1726

50.33 البند 27 يمكن إرسال معلومات السلامة البحرية عبر ساتل في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية، باستعمال نطاقي التردد MHz 1 545‑1 530 وMHz 1 626,5-1 621,35 (انظر التذييل 15).(WRC‑23)

المـادة 34

إشارات الإنذار في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)

MOD AFCP/87A11/54#1727

القسم I - إشارات المنارات الراديوية للتحديد الساتلي لمواقع الطوارئ(WRC-23)

المـادة 47

شهادات المشغلين

القسم III - شروط الحصول على الشهادات

MOD AFCP/87A11/55#1728

الجدول (WRC-23)     1-47

شروط الحصول على شهادة مشغل إلكترونيات راديوية وشهادة مشغل

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| تمنح الشهادة المشار إليها للمرشح الذي أثبت امتلاكه للمعارف والمقدرات التقنية والمهنية المدرجة فيما بعدوالمبينة بنجمة (\*) في المكان المناسب | شهادة مشغل إلكترونيات راديوية من الدرجة الأولى | شهادة مشغل إلكترونيات راديوية من الدرجة الثانية | شهادة مشغل عامة | شهادة مشغل محدودة |
| معرفة مبادئ الكهرباء ونظرية الراديو والإلكترونيات معرفة كافية لاستيفاء الشروط المحددة فيما يلي:  | \* | \* |  |  |
| معرفة نظرية بتجهيزات الاتصالات الراديوية في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)، بما فيها المرسلات والمستقبلات في الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة وفي المهاتفة الراديوية، وتجهيزات النداء الانتقائي الرقمي، والمحطات الأرضية على السفن، والمنارات الراديوية للتحديد الساتلي لمواقع الطوارئ، وأنظمة الهوائيات المستعملة في الاتصالات البحرية، والتجهيزات الراديوية في مركبات الإنقاذ وكل المعدات المساعدة بما فيها أجهزة التغذية بالطاقة الكهربائية، وكذلك معرفة عامة بمبادئ تشغيل أي معدات أخرى تستخدم عادة للملاحة الراديوية، وخاصة ما يلزم منها لصيانة التجهيزات الموجودة في الخدمة. | \* |  |  |  |
| معرفة نظرية عامة بتجهيزات الاتصالات الراديوية في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)، بما فيها المرسلات والمستقبلات في الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة وفي المهاتفة الراديوية، وتجهيزات النداء الانتقائي الرقمي، والمحطات الأرضية على السفن (بما في ذلك الإبراق)، والمنارات الراديوية للتحديد الساتلي لمواقع الطوارئ، وأنظمة الهوائيات المستعملة في الاتصالات البحرية والتجهيزات الراديوية في مركبات الإنقاذ وبكل المعدات المساعدة، بما فيها أجهزة التغذية بالطاقة الكهربائية وكذلك معرفة عامة بمبادئ تشغيل أي معدات أخرى تستخدم عادة للملاحة الراديوية، وخاصة ما يلزم منها لصيانة التجهيزات الموجودة في الخدمة. |  | \* |  |  |
| المعرفة العملية اللازمة لتشغيل التجهيزات المذكورة أعلاه والمعرفة اللازمة لصيانتها الوقائية. | \* | \* |  |  |
| المعرفة العملية اللازمة لتحديد مكان الأعطاب التي يمكن أن تحدث أثناء رحلة ما في التجهيزات المذكورة أعلاه وإصلاح هذه الأعطاب (باستعمال أجهزة القياس والأدوات المناسبة). | \* |  |  |  |
| المعرفة العملية اللازمة لإصلاح الأعطاب التي يمكن أن تحدث في التجهيزات المذكورة أعلاه، باستعمال الوسائل المتوفرة على المتن، واستبدال الوحدات عند اللزوم. |  | \* |  |  |

الجدول 1-47 *(النهاية)*

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| تمنح الشهادة المشار إليها للمرشح الذي أثبت امتلاكه للمعارف والمقدرات التقنية والمهنية المدرجة فيما بعدوالمبينة بنجمة (\*) في المكان المناسب | شهادة مشغل إلكترونيات راديوية من الدرجة الأولى | شهادة مشغل إلكترونيات راديوية من الدرجة الثانية | شهادة مشغل عامة | شهادة مشغل محدودة |
| ... |  |  |  |  |
| المقدرة على الإرسال والاستقبال بشكل صحيح في المهاتفة الراديوية والإبراق بواسطة المحطات الأرضية على السفن. | \* | \* | \* |  |
| المقدرة على الإرسال والاستقبال بشكل صحيح في المهاتفة الراديوية. | \* | \* | \* | \* |
| ... |  |  |  |  |

المـادة 51

الشروط الواجب استيفاؤها في الخدمات البحرية

القسم I - الخدمة المتنقلة البحرية

39.51 CA - محطات السفن التي تستعمل الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة

MOD AFCP/87A11/56#1729

40.51 البند 17 (1 كل محطة سفينة تستخدم أجهزة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة للحركة العامة ينبغي أن تكون قادرة على الإرسال والاستقبال بالترددات المعينة لتسيير الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة في نطاقات التردد التي تشتغل فيها هذه المحطة.(WRC-23)

MOD AFCP/87A11/57#1730

41.51 (2 ينبغي أن تكون خصائص أجهزة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة متوافقة مع أحدث صيغ التوصيات ITU‑R M.476 وITU‑R M.625 وITU‑R M.627.(WRC-23)

42.51 CA1 - النطاقات المحصورة بين kHz 415 وkHz 535

MOD AFCP/87A11/58#1731

44.51 *أ )* إرسال واستقبال إرسالات من الصنفين F1B أو J2B للحركة العامة على ترددات العمل اللازمة لأداء خدمتها؛     (WRC-23)

48.51 CA3 - النطاقات المحصورة بين kHz 4 000 وkHz 27 500

MOD AFCP/87A11/59#1732

49.51 البند 20 كل محطة سفينة مجهزة بأجهزة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة للحركة العامة المعدة لتعمل في النطاقات المرخص بها بين kHz 4 000 وkHz 27 500 ينبغي أن تكون قادرة على إرسال واستقبال إرسالات من الصنفين F1B أو J2B على ترددات العمل اللازمة لأداء خدمتها في كل واحد من نطاقات الموجات الديكامترية (HF) في الخدمة المتنقلة البحرية.

وكل محطة سفينة مجهزة بأجهزة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة لاستقبال معلومات السلامة البحرية (MSI). المعدة لتعمل في النطاقات المرخص بها بين kHz 4 000 وkHz 27 500 يجب أن تكون قادرة على استقبال إرسالات من الصنفين F1B أو J2B على ترددات العمل اللازمة لأداء خدمتها في كل واحد من نطاقات الموجات الديكامترية (HF) في الخدمة المتنقلة البحرية.(WRC-23)

ADD AFCP/87A11/60#1733

49.51مكرراًCمكرراً – محطات السفن التي تستخدم نظام التوصيل الأوتوماتي     (WRC-23)

ADD AFCP/87A11/61#1734

49.51*مكرراً ثانياً* ينبغي أن تكون خصائص نظام التوصيل الأوتوماتي طبقاً لأحدث صيغة من التوصية ITU-R M.493 والتوصية ITU-R M.541.     (WRC-23)

ADD AFCP/87A11/62#1735

64A1.51 E - محطات السفن التي تستقبل إرسالات بيانات     (WRC-23)

ADD AFCP/87A11/63#1736

64A2.51 E1 - النطاقات المحصورة بين kHz 415 وkHz 526,5     (WRC-23)

ADD AFCP/87A11/64#1737

64A3.51 البند 24*مكرراً* كل محطة سفينة مجهزة بأجهزة بيانات الملاحة (NAVDAT) لاستقبال إرسالات البيانات الرقمية في النطاقات المرخص بها بين kHz 415 وkHz 535 يجب أن تكون قادرة على استقبال بث من الصنف W7D على تردد kHz 500 إذا كانت ملتزمة بأحكام الفصل السابع.(WRC-23)

ADD AFCP/87A11/65#1738

64A4.51 E2 - النطاقات المحصورة بين kHz 4 000 وkHz 27 500      (WRC-23)

ADD AFCP/87A11/66#1739

64A5.51 البند 24*مكرراً ثانياً* كل محطة سفينة مجهزة بأجهزة بيانات الملاحة (NAVDAT). لاستقبال إرسالات البيانات الرقمية في النطاقات المرخص بها بين kHz 4 000 وkHz 27 500 يجب أن تكون قادرة على استقبال بث من الصنف W7D على تردد kHz 500 إذا كانت ملتزمة بأحكام الفصل السابع.(WRC-23)

المـادة 52

أحكام خاصة تتعلق باستعمال الترددات

القسم I - أحكام عامة

4.52 B - النطاقات المحصورة بين kHz 415 وkHz 535

MOD AFCP/87A11/67#1740

6.52 البند 3 (1 لا يجري في الخدمة المتنقلة البحرية أي تخصيص على التردد kHz 518 إلا لإرسال المحطات الساحلية نحو السفن تحذيرات الأرصاد الجوية والملاحة والمعلومات العاجلة، بواسطة الإبراق الأوتوماتي ضيق النطاق بطباعة مباشرة (النظام الدولي NAVTEX). ولا يجري في الخدمة المتنقلة البحرية أي تخصيص على التردد 500 kHz إلا لإرسال المحطات الساحلية نحو السفن تحذيرات الأرصاد الجوية والملاحة والمعلومات العاجلة، بواسطة نظام بيانات الملاحة (NAVDAT) الدولي.(WRC-23)

12.52 D - النطاقات المحصورة بين kHz 4 000 وkHz 27 500

ADD AFCP/87A11/68#1741

13A.52 البند 6*مكرراً* لا يجري في الخدمة المتنقلة البحرية أي تخصيص على التردد kHz 4 226 إلا لإرسال المحطات الساحلية نحو السفن تحذيرات الأرصاد الجوية والملاحة والمعلومات العاجلة، بواسطة نظام بيانات الملاحة (NAVDAT) الدولي.(WRC-23)

القسم III - استخدام الترددات في الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة

96.52 B - النطاقات المحصورة بين kHz 415 وkHz 535

MOD AFCP/87A11/69#1742

97.52 البند 45 كل محطة سفينة مجهزة بأجهزة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة للحركة العامة المعدة لتعمل في النطاقات المرخص بها بين kHz 415 وkHz 535 ينبغي أن تكون قادرة على إرسال واستقبال إرسالات من الصنف F1B طبقاً لما هو موضح في الرقم 44.51، وينبغي فوق ذلك أن تكون محطات السفن المطابقة لأحكام الفصل **VII** قادرة على استقبال إرسالات من الصنف F1B على التردد kHz 518 (انظر الرقم **45.51**).(WRC-23)

102.52 D - النطاقات المحصورة بين kHz 4 000 وkHz 27 500

MOD AFCP/87A11/70#1743

103.52 البند 47 كل محطة سفينة مجهزة بأجهزة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة للحركة العامة المعدة لتعمل في النطاقات المرخص بها بين kHz 4 000 وkHz 27 500 ينبغي أن تكون قادرة على إرسال واستقبال إرسالات من الصنف F1B طبقاً لأحكام الرقم **49.51**.

وكل محطة سفينة مجهزة بأجهزة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة لاستقبال معلومات السلامة البحرية (MSI) والمعدة لتعمل في النطاقات المرخص بها بين kHz 4 000 وkHz 27 500 يجب أن تكون قادرة على استقبال إرسالات من الصنف F1B طبقاً لأحكام الرقم **49.51**.

ويبين التذييلان 15 و17 الترددات الممكن تخصيصها.(WRC-23)

القسم IV - استعمال الترددات للنداء الانتقائي الرقمي

110.52 A - اعتبارات عامـة

MOD AFCP/87A11/71#1744

111.52 البند 50 تنطبق الأحكام المشروحة في هذا القسم على النداء وعلى الإشعار بالاستلام، عند استعمال تقنيات النداء الانتقائي الرقمي، باستثناء حالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة التي تنطبق عليها أحكام الفصل **VII**. وينبغي تطبيق أحكام القسم IV*مكرراً*، في حال استخدام نظام التوصيل الأوتوماتي.     (WRC-23)

ADD AFCP/87A11/72#1745

القسم IV *مكرراً*- استعمال الترددات للنداء الانتقائي الرقمي     (WRC-23)

ADD AFCP/87A11/73#1746

xx0.52 A - اعتبارات عامة     (WRC-23)

ADD AFCP/87A11/74#1747

xx1.52 الفقرة y0 يعني نظام التوصيل الأوتوماتي (ACS) وظيفة توصيل أوتوماتي باستخدام النداء الانتقائي الرقمي في الاتصالات من الساحل إلى السفينة أو من السفينة إلى الساحل أو من سفينة إلى أخرى بالتردد العامل (أو القناة العاملة) الأكثر ملاءمة في النطاقين MF وHF للخدمة المتنقلة البحرية.

يجب ألا يعيق إجراء تشغيل نظام التوصيل الأوتوماتي المراقبة الموثوقة لمدة 24 ساعة يومياً على ترددات الإنذار بالاستغاثة للنداء الانتقائي الرقمي إلا عندما تكون المعدات في وضع إرسال.

عند استخدام نظام التوصيل الأوتوماتي، ينبغي أن يكون ذلك طبقاً لأحدث صيغة من التوصية ITU-R M.493 والتوصية ITU‑R M.541.(WRC-23)

ADD AFCP/87A11/75#1748

xx2.52 B - النطاقات المحصورة بين kHz 1 606,5 وkHz 4 000 (WRC-23)

ADD AFCP/87A11/76#1749

xx3.52 الفقرة y1 تردد ACS المستخدم للإرسال والاستقبال لكل من محطات السفن والمحطات الساحلية هو kHz 2 174,5.   (WRC-23)

ADD AFCP/87A11/77#1750

xx4.52C - النطاقات بين kHz 4 000 وkHz 27 500(WRC-23)

ADD AFCP/87A11/78#1751

xx5.52 الفقرة y2 ترددات نظام التوصيل الأوتوماتي المستخدمة في الإرسال والاستقبال لكل من محطات السفن والمحطات الساحلية هي kHz 4 177,5 وkHz 6 268 وkHz 8 376,5 وkHz 12 520 وkHz 16 695.     (WRC-23)

القسم VII - استعمال الترددات لإرسال البيانات(WRC-12)

ADD AFCP/87A11/79#1752

262A1.52 B - النطاقات المحصورة بين kHz 415 وkHz 526,5 (WRC-23)

ADD AFCP/87A11/80#1753

B1 - أسلوب تشغيل المحطات(WRC-23)

ADD AFCP/87A11/81#1754

262A2.52 ينبغي أن يكون صنف الإرسال الذي يتعين استعماله لإرسال البيانات في النطاقات المحصورة بين kHz 415 وkHz 526,5 وفقاً لأحدث صيغة للتوصية ITU‑R M.2010. وينبغي أن تستعمل المحطات الساحلية ومحطات السفن الأنظمة الراديوية الموصَّفة في أحدث صيغة للتوصية ITU‑R M.2010.(WRC-23)

MOD AFCP/87A11/82#1755

263.52 C - النطاقات بين kHz 4 000 وkHz 27 500      (WRC-23)

MOD AFCP/87A11/83#1756

C1 - أسلوب تشغيل المحطات(WRC-23)

MOD AFCP/87A11/84#1757

264.52 ينبغي أن يكون صنف الإرسال الذي يتعين استعماله لإرسال البيانات في النطاقات المحصورة بين kHz 4 000 وkHz 27 500 وفقاً لأحدث صيغة للتوصية ITU‑R M.1798 أو أحدث صيغة للتوصية ITU-R M.2058. وينبغي أن تستعمل المحطات الساحلية ومحطات السفن الأنظمة الراديوية المحددة في أحدث صيغة للتوصية ITU‑R M.1798 أو أحدث صيغة للتوصية ITU-R M.2058.(WRC-23)

ADD AFCP/87A11/85#1758

265A1.52 يجب على المحطات الساحلية التي تستعمل صنف إرسال وفقاً لأحدث صيغة للتوصية ITU-R M.2058 في نطاقات التردد المحصورة بين kHz 4 000 وkHz 27 500 ألا تتجاوز قدرة متوسطة تساوي القيم التالية:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| *النطاق* | *متوسط القدرة القصوى* |  |
|  4 MHz | kW 5 |  |
|  6 MHz | kW 5 |  |
|  8 MHz | kW 10 |  |
|  12 MHz | kW 10 |  |
|  16 MHz | kW 10 |  |
|  18/19 MHz | kW 10 |  |
|  22 MHz | kW 10 | (WRC-23) |

ADD AFCP/87A11/86#1759

المادة 54*مكرراً*

نظام التوصيل الأوتوماتي

ADD AFCP/87A11/87#1760

54 *مكرراً*.1 البند 1 1) نظام التوصيل الأوتوماتي (ACS) باستخدام النداء الانتقائي الرقمي في النطاقين MF وHF مصمم لضمان النفاذ الموثوق إلى الوصلات الراديوية المطلوبة للملاحة.     (WRC-23)

ADD AFCP/87A11/88#1761

54 *مكرراً*.**2** (2 ينبغي استخدام نظام التوصيل الأوتوماتي طبقاً لأحدث صيغة من التوصية ITU-R M.541 والتوصية ITU‑R M.493      (WRC-23)

MOD AFCP/87A11/89#1762

التذييـل (REV.WRC-23)14

جدول تَهَجّي الحروف والأرقام

(انظر المادتين 32 و**57**)(WRC-23)

التذييـل 15 (REV.WRC-19)

MOD AFCP/87A11/90#1763

الجدول 1-15      (WRC-23)

ترددات تحت MHz 30

| ملاحظات | وصف الاستعمال | التردد(kHz) |
| --- | --- | --- |
| يستخدم التردد kHz 490 حصراً لمعلومات السلامة البحرية (MSI).(WRC-03)      | MSI | 490 |
| يستخدم التردد kHz 500 حصراً لنظام NAVDAT الدولي (انظر القرار **[A111] (WRC-23)**). | MSI | 500 |
| يستخدم التردد kHz 518 حصراً لنظام NAVTEX الدولي. | MSI | 518 |
|  |  |  |
| يستخدم التردد kHz 2 182 صنف البث J3E. انظر أيضاً الرقم **190.52**. | RTP-COM | \*2 182 |
|  | DSC | \*2 187,5 |
| يمكن استخدام الترددين الحاملين (المرجعيين) للطيران kHz 3 023 وkHz 5 680 لإنشاء اتصالات بين محطات متنقلة تشارك في عمليات بحث وإنقاذ منسقة، وللاتصال بين هذه المحطات ومحطات برية مشاركة، وفقاً لأحكام التذييل 27 (انظر الرقمين **111.5** و**115.5**) | AERO-SAR | 3 023 |
| انظر أيضاً الرقم **221.52**. يمكن أن يستخدم التردد الحامل kHz 4 125 لمحطات الطائرات للاتصالات مع محطات الخدمة المتنقلة البحرية لأغراض الاستغاثة والسلامة، بما في ذلك عمليات البحث والإنقاذ (انظر الرقم **11.30**). | RTP-COM | \*4 125 |
|  |  |  |
|  | DSC | \*4 207,5 |
| يستخدم التردد kHz 4 209,5 حصراً للإرسالات من النمط NAVTEX (انظر القرار **339 (Rev.WRC‑07)**). | MSI | 4 209,5 |

الجدول 1-15 ( *النهاية*)(WRC-23)

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **ملاحظات** | **وصف الاستعمال** | **التردد(kHz)** |
| بواسطة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة. | MSI-HF | 4 210 |
| يستخدم التردد kHz 4 226 حصراً لنظام NAVDAT الدولي (انظر القرار **[A111] (WRC-23)**). | MSI | 4 226 |
| انظر الملاحظة الواردة تحت التردد kHz 3 023 أعلاه. | AERO-SAR | 5 680 |
| انظر أيضاً الرقم **221.52**. | RTP-COM | \*6 215 |
|  |  |  |
|  | DSC | \*6 312 |
| بواسطة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة. | MSI-HF | 6 314 |
| بواسطة نظام NAVDAT. | MSI-HF | 6 337,5 |
|  | RTP-COM | \*8 291 |
|  |  |  |
|  | DSC | \*8 414,5 |
| بواسطة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة. | MSI-HF | 8 416,5 |
| بواسطة نظام NAVDAT. | MSI-HF | 8 443 |
|  | RTP-COM | \*12 290 |
|  |  |  |
|  | DSC | \*12 577 |
| بواسطة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة. | MSI-HF | 12 579 |
| بواسطة نظام NAVDAT. | MSI-HF | 12 663,5 |
|  | RTP-COM | \*16 420 |
|  |  |  |
|  | DSC | \*16 804,5 |
| بواسطة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة. | MSI-HF | 16 806,5 |
| بواسطة نظام NAVDAT. | MSI-HF | 16 909,5 |
| بواسطة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة. | MSI-HF | 19 680,5 |
| بواسطة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة. | MSI-HF | 22 376 |
| بواسطة نظام NAVDAT. | MSI-HF | 2 450,5 |
| بواسطة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة. | MSI-HF | 26 100,5 |
| **توضيحات:****AERO-SAR** يمكن استخدام هذه الترددات الحاملة (المرجعية) للطيران لأغراض الاستغاثة والسلامة في المحطات المتنقلة المشاركة في عمليات البحث والإنقاذ المنسقة.**DSC** تستخدم هذه الترددات حصراً لنداءات الاستغاثة والسلامة باستخدام النداء الانتقائي الرقمي (DSC) وفقاً للرقم **5.32** (انظر الرقمين **8.33** و**32.33**).(WRC-07)     **MSI** تستخدم هذه الترددات في الخدمة المتنقلة البحرية حصراً لإرسال معلومات السلامة البحرية (بما في ذلك المعلومات العاجلة والإنذارات التي تخص الأرصاد الجوية والملاحة) من المحطات الساحلية إلى السفن بواسطة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة أو نظام NAVDAT.(WRC-23)     **MSI-HF** تستخدم هذه الترددات في الخدمة المتنقلة البحرية حصراً لإرسالات معلومات السلامة البحرية (MSI) في أعالي البحار من المحطات الساحلية إلى السفن بواسطة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة أو نظام NAVDAT. (WRC-23)     **RTP-COM** تستخدم هذه الترددات الحاملة في (حركة) اتصالات الاستغاثة والسلامة بواسطة المهاتفة الراديوية.\* يحظر أي بث يتسبب في تداخل ضار لاتصالات الاستغاثة أو الإنذار أو الطوارئ أو السلامة على الترددات المشار إليها بالنجمة (\*)، باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذه اللوائح. كما يحظر أي بث يتسبب في تداخل ضار لاتصالات الاستغاثة والسلامة على أي تردد من الترددات المنفصلة المدرجة في هذا التذييل.(WRC-07)      |

MOD AFCP/87A11/91#1764

الجدول 2-15 (WRC-23)

ترددات مترية/ديسيمترية (VHF/UHF) فوق MHz 30

الجدول 2-15 ( *النهاية*)(WRC-23)

| التردد(MHz) | وصف الاستعمال | ملاحظات |
| --- | --- | --- |
| ... |  |  |
| 1 646,5-1 645,5 | SAT‑COM | يقتصر استخدام النطاق MHz 1 646,5-1 645,5 (أرض-فضاء) على إرسال اتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة ولأغراض الاتصالات غير اتصالات الاستغاثة، من المحطات الأرضية العاملة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) (انظر الرقم **375.5**).(WRC-23)     |
| ... |  |  |

التذييـل 17 (REV.WRC-19)

MOD AFCP/87A11/92#1767

الجـزء A - جدول النطاقات المجزأة(WRC-23)

...

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| النطاقات (MHz) | 4 | 6 | 8 | 12 | 16 | 18/19 | 22 | 25/26 |
| الحدود (kHz) | 4 221 | 6 332,5 | 8 438 | 12 658,5 | 16 904,5 | 19 705 | 22 445,5 | 26 122,5 |
| الترددات الممكن تخصيصها من أجل الأنظمة واسعة النطاق، أو الطبصلة (الفاكس) أو أنظمة الإرسال الخاصة أو إرسال البيانات، أو الإبراق بطباعة مباشرة*م) ع) ق) ع ع) ع ع ع)* |  |  |  |  |  |  |  |  |
| الحدود (kHz) | 4 351 | 6 501 | 8 707 | 13 077 | 17 242 | 19 755 | 22 696 | 26 145 |
| الترددات الممكن تخصيصها للمحطات الساحلية من أجل المهاتفة والتشغيل المزدوج*أ) ر)* | **4 352,4**-**4 436,4***29 ƒ.3 kHz* | **6 502,4**-**6 523,4***8 ƒ.3 kHz* | **8 708,4**-**8 813,4***36 ƒ.3 kHz* | **13 078,4**-**13 198,4***41 ƒ.3 kHz* | **17 243,4**-**17 408,4***56 ƒ.3 kHz* | **19 756,4**-**19 798,4***15 ƒ.3 kHz* | **22 697,4**-**22 853,4***53 ƒ.3 kHz* | **26 146,4**-**26 173,4***10 ƒ.3 kHz* |
| الحدود (kHz) | 4 438 | 6 525 | 8 815 | 13 200 | 17 410 | 19 800 | 22 855 | 26 175 |

...

*ي)* بشأن استخدام الترددات الحاملة kHz 4 177,5 وkHz 6 268 وkHz 8 376,5 وkHz 12 520 وkHz 16 695 في هذه النطاقات الفرعية من قبل محطات السفن والمحطات الساحلية لأغراض نظام التوصيل التلقائي (ACS).(WRC-23)

*.*..

*ع ع)* يمكن أيضاً للنظام NAVDAT أن يستخدم نطاقات التردد kHz 4 231-4 221 وkHz 6 342,5-6 332,5 وkHz 8 448‑8 438 وkHz 12 668,5‑12 658,5، وkHz 16 914,5‑16 904,5 وkHz 22 455,5‑22 445,5 شريطة حصر استخدام محطات إرسال النظام NAVDAT في المحطات الساحلية المشغلة وفقاً لأحدث نسخة للتوصية ITU-R M.2058.(WRC-19)

*ع ع ع)* التردد kHz 4 226 هو تردد حصري لنظام بيانات الملاحة الدولية (NAVDAT) (انظر المادتين **33** و**52**). (WRC-23)

*ف)* يمكن *للإدارات* أن تستعمل نطاقات التردد هذه لتطبيقات الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة، شريطة ألا تطالب بالحماية من محطات أخرى في الخدمة المتنقلة البحرية تستعمل إرسالات مشكلة رقمياً.

...

الجـزء B - ترتيبات القنوات(WRC-15)

MOD AFCP/87A11/93#1768

القسم II - الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة (الترددات المتزاوجة)

1 كل محطة ساحلية تستخدم ترددات متزاوجة يخصص لها زوج أو أكثر من الترددات في السلاسل التالية، ويتكون كل زوج من تردد للإرسال وآخر للاستقبال.

2 يجب ألا تتجاوز السرعة في أنظمة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة وإرسال المعطيات 100 بود في الإبراق بزحزحة التردد (FSK) و200 بود في الإبراق بزحزحة الطور (PSK).

جدول ترددات المحطات الساحلية للتشغيل بترددين (kHz)

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| رقمالقناة | النطاق MHz 4 | النطاق MHz 4 | النطاق MHz 8 |
| إرسال | استقبال | إرسال | استقبال | إرسال | استقبال |
| 12345 | 4 210,54 2114 211,54 2124 212,5 | 4 172,54 1734 173,54 1744 174,5 | 6 314,56 3156 315,56 3166 316,5 | 6 2636 263,56 2646 264,56 265 | 8 4178 417,58 4188 418,5 |  8 377 8 377,5 8 378 8 378,5 |
| 678910 | 4 2134 213,54 2144 214,54 215 | 4 1754 175,54 1764 176,54 177 | 6 3176 317,56 3186 318,56 319 | 6 265,56 2666 266,56 2676 267,5 | 8 4198 419,58 4208 420,58 421 | 8 3798 379,58 3808 380,58 381 |
| 1112131415 |  4 215,5 4 216  |  4 178 4 178,5  |  6 319,5 6 320 6 320,5 | 6 268,56 2696 269,5 | 8 421,58 4228 422,58 4238 423,5 | 8 381,58 3828 382,58 3838 383,5 |

جدول ترددات المحطات الساحلية للتشغيل بترددين (kHz)

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| رقمالقناة | النطاق MHz 12 | النطاق MHz 16 | النطاق MHz 19/18 |
| إرسال | استقبال | إرسال | استقبال | إرسال | استقبال |
|  1 2 3 4 5 | 12 579,512 58012 580,512 58112 581,5 | 12 47712 477,512 47812 478,512 479 | 16 80716 807,516 80816 808,516 809 | 16 683,516 68416 684,516 68516 685,5 |  |  |
|  6 7 8 910 | 12 58212 582,512 58312 583,512 584 | 12 479,512 48012 480,512 48112 481,5 | 16 809,516 81016 810,516 81116 811,5 | 16 68616 686,516 68716 687,516 688 | 19 68419 684,519 68519 685,5 | 18 873,518 87418 874,518 875 |
| 1112131415 | 12 584,512 58512 585,512 58612 586,5 | 12 48212 482,512 48312 483,512 484 | 16 81216 812,516 81316 813,516 814 | 16 688,516 68916 689,516 69016 690,5 | 19 68619 686,519 68719 687,519 688 | 18 875,518 87618 876,518 87718 877,5 |
| 1617181920 | 12 58712 587,512 58812 588,512 589 | 12 484,512 48512 485,512 48612 486,5 | 16 814,516 81516 815,516 81616 816,5 | 16 69116 691,516 69216 692,516 693 | 19 688,519 68919 689,519 69019 690,5 | 18 87818 878,518 87918 879,518 880 |
| 2122232425 | 12 589,512 59012 590,512 59112 591,5 | 12 48712 487,512 48812 488,512 489 | 16 81716 817,516 81816 818,5 | 16 693,516 69416 694,516 695,5 |  |  |
| 2627282930 | 12 59212 592,512 59312 593,512 594 | 12 489,512 49012 490,512 49112 491,5 | 16 81916 819,516 82016 820,516 821 | 16 69616 696,516 69716 697,516 698 |  |  |
| 3132333435 | 12 594,512 59512 595,512 59612 596,5 | 12 49212 492,512 49312 493,512 494 | 16 821,5 | 16 698,5 |  |  |
| 3637383940 | 12 59712 597,512 59812 598,512 599 | 12 494,512 49512 495,512 49612 496,5 |  |  |  |  |
| 4142434445 | 12 599,512 60012 600,512 60112 601,5 | 12 49712 497,512 49812 498,512 499 |  |  |  |  |

جدول ترددات المحطات الساحلية للتشغيل بترددين (kHz)

|  |  |
| --- | --- |
| رقمالقناة | النطاق MHz 12 (*النهاية*) |
| إرسال | استقبال |
| 4647484950 | 12 60212 602,512 60312 603,512 604 | 12 499,512 50012 500,512 50112 501,5 |
| 5152535455 | 12 604,512 60512 605,512 60612 606,5 | 12 50212 502,512 50312 503,512 504 |
| 5657585960 | 12 60712 607,512 60812 608,512 609 | 12 504,512 50512 505,512 50612 506,5 |
| 6162636465 | 12 609,512 61012 610,512 61112 611,5 | 12 50712 507,512 50812 508,512 509 |
| 6667686970 | 12 61212 612,512 61312 613,512 614 | 12 509,512 51012 510,512 51112 511,5 |
| 7172737475 | 12 614,512 61512 615,512 61612 616,5 | 12 51212 512,512 51312 513,512 514 |
| 7677787980 | 12 61712 617,512 61812 618,512 619 | 12 514,512 51512 515,512 51612 516,5 |
| 8182838485 | 12 619,512 62012 620,512 62112 621,5 | 12 51712 517,512 51812 518,512 519 |
| 8687888990 | 12 62212 622,512 62312 623,5 | 12 519,512 520,512 52112 521,5 |
| 9192 | 12 62412 624,5 | 12 52212 522,5 |

...

MOD AFCP/87A11/94#1769

القـرار 18 (REV.WRC‑23)

إجراء التعرف إلى هوية السفن والطائرات التابعة لدول
ليست أطرافاً في نزاع مسلّح والإعلان عن مواقعها

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

...

يقـرر

1 أن الترددات المحددة في لوائح الراديو من أجل إشارة الطوارئ والرسائل ذات الصلة، يمكن أن تستعملها السفن والطائرات التابعة لدول ليست أطرافاً في ن‍زاع مسلّح، من أجل التعريف بهويتها وإنشاء الاتصالات. ويتضمن الإرسال إشارات الطوارئ أو إشارات السلامة الموصوفة في المادة **33** حسب الحالة، تتبعها إضافة الكلمة الوحيدة "NEUTRAL" ملفوظة كما في اللغة الفرنسية في المهاتفة الراديوية؛ ويجب أن تنقل الاتصالات حالما يمكن ذلك على تردد عمل مناسب؛

...

MOD AFCP/87A11/95#1770

القـرار 349 (REV.WRC-23)

الإجراءات التشغيلية لإلغاء إنذارات الاستغاثة الزائفة
في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

...

وإذ يلاحظ

أن المنظمة البحرية الدولية (IMO) تحيل إلى هذه الإجراءات التشغيلية لإلغاء إنذارات الاستغاثة الزائفة في وثائقها،

...

ملحـق القـرار 349 (REV.WRC-23)

إلغاء إنذارات الاستغاثة الزائفة

في حال إرسال إنذار استغاثة زائف عن غير قصد، يجب أن تتخذ الإجراءات التالية لإلغاء إنذار الاستغاثة.

1 المناداة الانتقائية الرقمية بموجات مترية (VHF)

(1 اتباع التعليمات التي تظهر على شاشة الاتصالات الراديوية، إن أمكن، أو

 إيقاف التشغيل ثم التشغيل بعد 10 ثوانٍ، واتباع الإرشادات التي تظهر على شاشة الاتصالات الراديوية، إن أمكن؛

(2 وإذا كانت تجهيزات المناداة الانتقائية الرقمية (DSC) قادرة على الإلغاء، بدء عملية الإلغاء الذاتي للاستغاثة وفقاً لأحدث صيغة للتوصية ITU-R M.493؛

(3 والضبط على القناة 16؛

(4 وإرسال رسالة إذاعية إلى "جميع المحطات" يعطى فيها اسم السفينة والرقم الدليلي للنداء وهوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) ثم يلغى إنذار الاستغاثة الزائف؛

 وفيما يلي مثال على الرسالة:

- الكلمتان "ALL STATIONS" (جميع المحطات) منطوقتان ثلاث مرات؛

- الكلمتان "THIS IS" (هذه)؛

- اسم السفينة، منطوقاً ثلاث مرات؛

- الرمز الدليلي للنداء أو أي محدد هوية آخر؛

- هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI)؛

- الكلمات "PLEASE CANCEL MY DISTRESS ALERT OF" (يرجى إلغاء إنذار استغاثتي)، تليها ساعة صدورها بالتوقيت العالمي المنسق (UTC).

2 المناداة الانتقائية الرقمية بموجات هكتومترية (MF)

(1 اتباع التعليمات التي تظهر على شاشة الاتصالات الراديوية، إن أمكن، أو

 إيقاف التشغيل ثم التشغيل بعد 10 ثوانٍ، واتباع الإرشادات التي تظهر على شاشة الاتصالات الراديوية، إن أمكن؛

(2 وإذا كانت تجهيزات المناداة الانتقائية الرقمية (DSC) قادرة على الإلغاء، بدء عملية الإلغاء الذاتي للاستغاثة وفقاً لأحدث صيغة للتوصية ITU-R M.493؛

(3 وضبطه من أجل الإرسال في المهاتفة الراديوية على التردد kHz 2 182؛

(4 وإرسال رسالة إذاعية إلى "جميع المحطات" يعطى فيها اسم السفينة والرقم الدليلي للنداء وهوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) ثم يلغى إنذار الاستغاثة الزائف؛

 انظر القسم 1 للاطلاع على مثال على الرسالة.

3 المناداة الانتقائية الرقمية بموجات ديكامترية (HF)

(1 اتباع التعليمات التي تظهر على شاشة الاتصالات الراديوية، إن أمكن، أو

 إيقاف التشغيل ثم التشغيل بعد 10 ثوانٍ، واتباع الإرشادات التي تظهر على شاشة الاتصالات الراديوية، إن أمكن؛

(2 وإذا كانت تجهيزات المناداة الانتقائية الرقمية (DSC) قادرة على الإلغاء، بدء عملية الإلغاء الذاتي للاستغاثة وفقاً لأحدث صيغة للتوصية ITU-R M.493؛

(3 وضبطه من أجل الإرسال في المهاتفة الراديوية على تردد الاستغاثة والسلامة في كل نطاق أرسل فيه إنذار استغاثة زائف (انظر التذييل (15؛

(4 وإرسال رسالة إذاعية إلى "جميع المحطات" يعطى فيها اسم السفينة والرقم الدليلي للنداء وهوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) ثم يلغى إنذار الاستغاثة الزائف على تردد الاستغاثة والسلامة في كل نطاق أرسل فيه إنذار الاستغاثة الزائف؛

 انظر القسم 1 للاطلاع على مثال على الرسالة.

**الأسباب:** تعبير "تنفيذ عملية الإلغاء الذاتي للاستغاثة" أوضح وأكثر تحديداً من تعبير "إلغاء الإنذار".

4 محطة أرضية على متن سفينة

تبليغ مركز تنسيق الإنقاذ المعني بإلغاء الإنذار عن طريق إرسال رسالة استغاثة ذات أولوية. وتوفير اسم السفينة والرمز الدليلي للنداء وهوية المحطة الأرضية على متن السفينة مع رسالة إلغاء إنذار الاستغاثة.

وفيما يلي مثال على رسالة بالإبراق:

- **الاسم**، **إشارة النداء**، **رقم الهوية**، **الموقع**؛

- الغوا استغاثتي (Cancel my distress)؛

- **تاريخ** الإنذار، **الوقت** **بالتوقيت العالمي المنسق** (UTC)؛

- = مسؤول الإبراق (Master) +

وفيما يلي مثال على رسالة بالمهاتفة الراديوية:

- الكلمتان "ALL STATIONS" (جميع المحطات) منطوقتان ثلاث مرات؛

- الكلمتان "THIS IS" (هذه)؛

- اسم السفينة، منطوقاً ثلاث مرات؛

- الرمز الدليلي للنداء أو أي محدد هوية آخر؛

- هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI)؛

- الكلمات "PLEASE CANCEL MY DISTRESS ALERT OF" (يرجى إلغاء إنذار استغاثتي)، تليها ساعة صدورها بالتوقيت العالمي المنسق (UTC).

5 منار راديوي للتحديد الساتلي لمواقع الطوارئ (EPIRB)

في حال تنشيط منار راديوي لتحديد مواقع الطوارئ عن غير قصد أو عرضاً لأي سبب كان، يوقَف الإرسال غير المقصود فوراً ويتم الاتصال بمركز تنسيق الإنقاذ بواسطة محطة ساحلية أو محطة أرضية برية وإلغاء إنذار الاستغاثة.

6 اعتبارات عامة

على الرغم مما ورد أعلاه، يمكن للسفن أن تستخدم وسائل مناسبة إضافية متيسرة لها من أجل إعلام السلطات المختصة بأنه قد أرسِل إنذار استغاثة زائف ينبغي إلغاؤه.

ولن يُتخذ عادةً أي إجراء ضد السفينة أو الملاح فيما يتعلق بالتبليغ عن إنذار استغاثة زائف وإلغائه ولكن نظراً للآثار الخطيرة للإنذارات الزائفة والحظر الصارم على إرسالها، قد تتخذ السلطات إجراءات في حالات الانتهاك المتكرر.

MOD AFCP/87A11/96#1771

القـرار 354 (REV.WRC-23)

إجراءات المهاتفة الراديوية للاستغاثة والسلامة
على التردد kHz 2 182

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

...

ملحـق القـرار 354 (REV.WRC-23)

إجراءات المهاتفة الراديوية للاستغاثة والسلامة
على التردد kHz 2 182[[1]](#footnote-1)\*

الجـزء A1 - عموميـات

...

البند 4 ينبغي أن تستخدم، عند الاقتضاء، المختصرات والإشارات الواردة في التوصية ITU-R M.1172 وجدول تهجّي الحروف ورموز الأرقام الوارد في التذييل 14[[2]](#footnote-2)2.

البند 5 يجوز أيضاً إجراء اتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة باستخدام تقنيات النداء الانتقائي الرقمي (DSC) والسواتل، وفقاً للأحكام المحددة في الفصل **VII** وتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة.(WRC-23)

...

**الأسباب:** حُذفت الطباعة المباشرة ضيقة النطاق (NBDP) من النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS). ولتجنب الالتباس المحتمل، تقتضي الضرورة تذكير البحارة والإدارات بالاختلاف في نطق الأرقام بين التذييل 14 للوائح الراديو وعبارات الاتصالات البحرية المعيارية لدى المنظمة البحرية الدولية (IMO SMCP).

الجـزء A2 - تـرددات الاستغاثـة والسلامـة

...

القسم II - حماية ترددات الاستغاثة والسلامة

...

B - kHz 2 182

البند 6 (1 تحظر جميع الإرسالات على الترددات بين kHz 2 173,5 وkHz 2 190,5 باستثناء الإرسالات المرخص بها على التردد الحامل kHz 2 182 وعلى الترددات kHz 2 174,5 وkHz 2 177 وkHz 2 187,5 وkHz 2 189,5 (انظر الرقم **110.5** بشأن التردد kHz 2 174,5، والأرقام من **130.52** إلى **136.52** بشأن الترددين kHz 2 177 وkHz 2 189,5 وأيضاً التذييل **15** بشأن الترددين kHz 2 182 وkHz 2 187,5).

 (2 تخفض إلى الحد الأدنى جميع الإرسالات على التردد kHz 2 182 بغية تسهيل استقبال نداءات الاستغاثة.

ADD AFCP/87A11/97#1772

مشروع القرار الجديد [A111] (WRC‑23)

تنسيق خدمات بيانات الملاحة (NAVDAT)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن المنظمة البحرية الدولية (IMO) أنشأت إجراءات لتنسيق الجوانب التشغيلية لخدمات بيانات الملاحة (NAVDAT)، مثل توزيع تعرف هوية المرسل والجداول الزمنية في مراحل التخطيط للإرسالات على الترددين kHz 500 و/أو kHz 4 226 وأيضاً على الترددات الأخرى المحددة في الرقم **79.5** والتذييل 15؛

*ب)* أن التنسيق في الترددين kHz 500 و/أو kHz 4 226 والترددات الأخرى المحددة في الرقم **79.5** والتذييل 15 هو أساساً تنسيق تشغيلي،

يقرر

أن يدعو الإدارات إلى تطبيق الإجراءات التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية مع مراعاة الكتيب الصادر عن هذه المنظمة "IMO NAVDA" من أجل تنسيق استعمال الترددين kHz 500 و/أو kHz 4 226 والترددات الأخرى المحددة في الرقم **79.5** والتذييل 15،

يكلف الأمين العام

بدعوة المنظمة البحرية الدولية إلى تزويد الاتحاد الدولي للاتصالات بصورة منتظمة بمعلومات التنسيق التشغيلي لخدمات بيانات الملاحة (NAVDAT) على الترددين kHz 500 و/أو kHz 4 226 والترددات الأخرى المحددة في الرقم **79.5** والتذييل 15،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بنشر هذه المعلومات في *قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة* (القائمة IV) (انظر الرقم **7.20**).

للمسألة B-الفقرة 2 من "*يقرر*" من القرار 361 (Rev.WRC-19)،
الملاحة الإلكترونية

NOC AFCP/87A11/98#1774

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

للمسألة C-الفقرة 3 من "*يقرر*" من القرار 361 (Rev.WRC-19)،
إدخال أنظمة ساتلية إضافية في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD AFCP/87A11/99#1788

364.5 إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء) وخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (أرض-فضاء) للنطاق MHz 1 626,5-1 610 يخضع للتنسيق بموجب الرقم **11A.9**. ويجب ألا تتجاوز كثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية القصوى التي تنتجها أي محطة متنقلة أرضية تعمل في أي من هاتين الخدمتين في هذا النطاق، القيمة Db(W/4 kHz) 15– في جزء النطاق الذي تستعمله أنظمة تعمل وفقاً لأحكام الرقم **366.5** (والتي ينطبق عليها الرقم **10.4**)، إلا إذا اتفقت الإدارات المتأثرة على غير ذلك. أما في جزء النطاق الذي لا تعمل فيه هذه الأنظمة فيجب ألا يتجاوز متوسط كثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) القيمة Db(W/4 kHz) 3–. ويجب على محطات الخدمة المتنقلة الساتلية ألا تطالب بحماية تجاه محطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران والمحطات التي تعمل وفقاً لأحكام الرقم **366.5** ومحطات الخدمة الثابتة التي تعمل وفقاً لأحكام الرقم **359.5**، ويجب على محطات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر العاملة في الخدمات المتنقلة البحرية الساتلية في نطاق الترددات MHz 1 621,35-1 610,18 ألا تطالب بحماية من المحطات العاملة وفق أحكام الرقم **367.5**. ويتوجب على الإدارات المسؤولة عن التنسيق بشأن الشبكات المتنقلة الساتلية أن تبذل كل الجهود الممكنة عملياً كي تؤمن حماية المحطات المشغلة وفقاً لأحكام الرقم **366.5**.(WRC-23)

MOD AFCP/87A11/100#1789

368.5 لا تنطبق أحكام الرقم **10.4** في نطاق التردد MHz 1 626,5-1 610، بشأن خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية، ومع ذلك، تنطبق أحكام الرقم **10.4** في نطاق التردد MHz 1 626,5-1 610 فيما يتعلق بخدمة الملاحة الراديوية الساتلية للطيران عند تشغيلها وفقاً للرقم **366.5**، وبالخدمة المتنقلة الساتلية للطيران ® عند تشغيلها وفقاً للرقم **367.5** وفي نطاقي الترددات MHz 1 621,35-1 610,18 (أرض-فضاء) وMHz 1 626,5‑1 621,35 فيما يتعلق بالخدمة المتنقلة البحرية الساتلية عند استعمالها من أجل النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر.(WRC-23)

المـادة 33

الإجراءات التشغيلية لاتصالات الطوارئ والسلامة
في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)

القسم V - إرسال معلومات السلامة في البحر2

49.33 E – إذاعة معلومات السلامة البحرية عبر ساتل

MOD AFCP/87A11/101#1790

50.33 البند 26 يمكن إرسال معلومات السلامة البحرية عبر ساتل في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية، باستعمال نطاقات الترددات MHz 1 545‑1 530 وMHz 1 626,5-1 621,35 وMHz 2 499,91-2 483,59 (انظر التذييل **15**).(WRC‑23)

القسم VII - استخدام ترددات أخرى للسلامة(WRC-07)

MOD AFCP/87A11/102#1791

53.33 البند 28 يمكن إقامة الاتصالات الراديوية لأغراض السلامة فيما يتعلق باتصالات الإبلاغ عن أحوال السفن، والاتصالات المتعلقة بالملاحة، وتحركات السفن واحتياجاتها، ورسائل رصد الأحوال الجوية، على أي تردد اتصالات مناسب، بما في ذلك الترددات المستعملة للمراسلات العمومية. وفي أنظمة الأرض، تستعمل لهذه الغاية النطاقات kHz 535‑415 (انظر المادة52)، وkHz 4 000-1 606,5 (انظر المادة 52)، وkHz 27 500-4 000 (انظر التذييل **17**)، وMHz 174‑156 (انظر التذييل **18**). وفي الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية تستعمل الترددات في النطاقات MHz 1 544‑1 530 وMHz 1 621,35-1 610,18 (أرض-فضاء) وMHz 1 626,5-1 621,35 وMHz 1 645,5‑1 626,5 وMHz 2 499,91-2 483,59 لهذه الوظيفة ولأغراض إنذارات الاستغاثة (انظر الرقم 2.32).(WRC-23)

التذييـل 15 (REV.WRC-19)

MOD AFCP/87A11/103#1792

الجدول 2-15 (*النهاية*) (WRC-23)

| التردد(MHz) | وصف الاستعمال | ملاحظات |
| --- | --- | --- |
| ... | ... | ... |
| 1 621,35-1 610,18 | SAT‑COM | يُستخدم نطاق التردد MHz 1 621,35-1 610,18، إضافةً إلى إتاحته لأغراض روتينية لا تتعلق بالسلامة، لأغراض الاستغاثة والسلامة في الاتجاه أرض-فضاء في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية. وتحظى اتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة في النظام GMDSS في هذا النطاق بالأولوية على الاتصالات غير المتعلقة بالسلامة في النظام الساتلي نفسه. |
| ... | ... | ... |
| 2 499,91-2 483,59 | SAT‑COM | يُستخدم نطاق التردد MHz 2 499,91-2 483,59، إضافةً إلى إتاحته لأغراض روتينية لا تتعلق بالسلامة، لأغراض الاستغاثة والسلامة في الاتجاه فضاء-أرض في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية. وتحظى اتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة في النظام GMDSS في هذا النطاق بالأولوية على الاتصالات غير المتعلقة بالسلامة في النظام الساتلي نفسه. |
| ... | ... | ... |

ADD AFCP/87A11/104#1794

مشروع القرار الجديد [B111-METHOD C3] (WRC 23)

التخفيف من حدة التداخل الضار وإزالته بين نظام الخدمة المتنقلة الساتلية المستقر بالنسبة إلى الأرض المعني بالنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) وبين نظام الخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقر بالنسبة إلى الأرض (non-GSO MSS) في نطاقي الترددات MHz 1 621,35-1 610,18 وMHz 2 499,91-2 483,59

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 قرر أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 في أحكام تنظيمية لدعم إدخال أنظمة ساتلية إضافية للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)، مع مراعاة أنشطة المنظمة البحرية الدولية (IMO)، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية؛

*ب)* ضمان تيسر وحماية التخصيص للأنظمة القائمة والجديدة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)؛

*ج)* أن النظر جارٍ في نظام الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) المستقر بالنسبة إلى الأرض (GSO) العامل في نطاقي الترددات MHz 1 621,35-1 610,18 في الاتجاه أرض-فضاء وMHz 2 499,91-2 483,59 في الاتجاه فضاء-أرض، لتقديم اتصالات الاستغاثة والسلامة للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر؛

*د )* أن الخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء) يوزَّع لها في نطاق الترددات MHz 1 626,5-1 610,0 على أساس أولي، رهناً بالتنسيق بموجب الرقم **11A.9**؛

*هـ )* أن الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) يوزَّع لها في نطاق الترددات MHz 2 500-2 483,5 على أساس أولي، رهناً بالتنسيق بموجب الرقم **11A.9**،

وإذ يدرك

 *أ )* أن التنسيق عملية ذات اتجاهين استناداً إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **6.9**. وقد أكد المؤتمر الإداري العالمي للراديو حول استخدام مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض (WARC-ORB) هذا الواقع وأكده المؤتمر WRC-97 لإدراجه في لوائح الراديو؛

*ب)* أن العرف المعتاد يقضي باستعمال مستوى التداخل والشرط الناظم له في التخصيصات المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) في مرحلة التنسيق كأساس لطلب الحماية من التخصيص اللاحق؛

*ج)* أن تقنية التخفيف وما يرتبط بها من تفاصيل تشكل أدوات مفيدة يتعين أن تتفق عليها الأطراف المعنية فيما بينها من أجل تجنب التداخل الضار،

يقرر

1 أن يراعي التخصيص الوارد المتعلق بالشبكة (الشبكات)/النظام (الأنظمة) الساتلية المعايير والشروط التي استند إليها تنسيق التخصيصات المتعلقة بالشبكة (الشبكات)/النظام (الأنظمة) الساتلية القائمة/الكبرى؛

2 بأن يؤخذ بعين الاعتبار في عملية التنسيق؛ مستوى التداخل المشار إليه في الفقرة *ب)* من " *إذ يدرك*" أعلاه يتعلق بتنفيذ الفقرة 1 من "*يقرر*"؛

3 أن تتفق الإدارة المعنية بشكل متبادل خلال عملية التنسيق على تقنيات التخفيف والتفاصيل المرتبطة بها؛

4 أن يطبَّق الرقم **10.4** حيثما يكون مطلوباً.

للمسائل A وB وC

SUP AFCP/87A11/105#1800

القرار 361 (REV.WRC-19)

النظر في إمكانية تطبيق تدابير تنظيمية من أجل دعم تحديث
النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر وتنفيذ الملاحة الإلكترونية

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. \* تشمل اتصالات الاستغاثة والسلامة نداءات ورسائل الاستغاثة والطوارئ والسلامة. [↑](#footnote-ref-1)
2. 2 يوصى أيضاً باستخدام العبارات المعيارية للاتصالات البحرية (SMCP)، وعندما تكون هناك صعوبات لغوية يوصى باستخدام الشفرة الدولية للإشارات، وهما من منشورات المنظمة البحرية الدولية. ويجدر بالذكر اختلاف نطق الأرقام في التذييل 14 وعبارات الاتصالات البحرية المعيارية لدى المنظمة البحرية الدولية.(WRC-23) [↑](#footnote-ref-2)